المالية العامة / محاضرة سابعه
نتناول في هذه المحاضرة الدومين العام والدومين الخاص

أولا : إيرادات الدولة من (الدومين ): والمقصود بالدومين ؛ هو الموارد التي تحصل عليها الدولة من المصادر لتحقيق الإشباع العام من خلال ممتلكاتها العقارية منقولة كانت أم غير منقولة عامة كانت أم خاصة ، ومصادر دخله، هي( الدومين العام \_ الدومين الخاص)
ويقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة والتي تخضع للقانون العام وتكون مخصصة للنفع العام ومنها ، الأنهار والطرق والحدائق العامة ، ولا تتقاضى الدولة ثمناً من الأفراد لقاء استخدامهم لها ، لمنها تفرض الرسوم للانتفاع منها كالرسوم التي تفرض مقابل زيارة الحدائق والمتاحف أو عبور الطرق ، وقد يكون السبب تغطية نفقات أنشاء هذهِ الأموال في حالات استثنائية غير أن القاعدة العامة تعتبرها مجانية الانتفاع لذلك لا يعول على الدومين العام في تمويل النفقات .
أما الدومين الخاص ؛ هو الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة تخضع لإحكام القانون الخاص بصورة عامة، ويمكن التصرف بها كالبيع كما يمكن تَملُكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد وهو يدر إيراداً محسوساً بعكس الدومين العام لذلك يكون هو المقصود عند الحديث عن دخل الدولة من أملاكها في علم المالية .
 تطور إيرادات الدومين الخاص):
كانت إيرادات الدومين الخاص تمثل المورد الأكبر للملك أو الأمير سابقا، حيث كانت ماليته مخلطة بمالية الدولة ، إلا أن إسراف الملوك وتنازلهم عن جزء من ممتلكاتهم للأمراء قد حجّم دخل هذهِ الممتلكات الأمر الذي أدى تضاءل أهمية إيرادات هذا الدومين تدريجيا وحلت محله الإيرادات المتأتية من الضرائب اختيارا في بادئ الأمر ومن ثم أصبحت أجياريا . كما أن اختلاف الدومين وخصائصه وأهدافه قد جعل ممتلكات الدولة التي تقل إيرادا قد تحولت من الأراضي الزراعية إلى المشروعات الصناعية والتجارية التي هدفت إلى الحصول على الإيرادات العامة.
إيرادات الدولة من الرسوم :
أن الرسوم جزء من الإيرادات العامة وتدخل الخزينة العامة بصورة دورية ومنتظمة تقريبا وتستخدم شأنها شأن الإيرادات الأخرى في تمويل نشاط الدولة الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة .
معنى الرسم : وهو مبلغ نقدي جبري يدفعهُ الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها ، وتحدد ذاتية الرسم خصائص معينة حددها التعريف ، هي :
آ- الصفة النقدية : يمثل الرسم مبلغا نقديا يدفعهُ الفرد في مقابل حصوله على خدمة خاصة تقدمها الدولة لهٌ.
ب- الصفة الجبرية : يتسم الرسم بدفعه بصوره إجبارية ، وتتأتى هذهِ من أن الرسم يقترن بتقديم الخدمة ، وعدم دفعه يعني حرمان من التمتع بتلك الخدمة.
ج- المقابل أو المنفعة الخاصة: من المعلوم أن الفرد يدفع رسما مقابل الخدمة الخاصة وتأخذ هذهِ الخدمة عملا تتولاه الدولة لمصلحة الفرد ، كما في المنازعات ( الرسوم القضائية) أو توثيق العقود ( رسوم التسجيل العقاري).
د- تحقيق النفع العام والخاص معا: هو أن الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على منفعة خاصة به لايشاركهُ فيه غيره وإلى جانب تلك المنفعة يتحقق نفع عام للمجتمع فالرسوم القضائية تحقق نفعا للمجتمع من خلال نشاط مرفق القضاء لأنه يؤمن الأمن والطمأنينة .
هـ -الرسم والإتاوة : يختلط التمييز بين الرسم والإتاوة لأن كلاهما يقوم على المقابل ( الخدمة الخاصة) فالإتاوة مبلغ نقدي جبري تفرضهُ الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الأشغال العامة كالطرق والكهرباء والماء والمجاري .
واختلاف الرسم والأتاوة : فأن الإتاوة تجب على مالك العقار المبني وعليه دفعها طالما أنه أستفاد من الأشغال العامة التي نفذتها الدولة . أما الرسم فإذا أمتنع الفرد عن دفعه فأن الخدمة لاتقدم لهُ وبهذا الأختلاف لا يتحقق عنصر الإجبار القانوني .
 أساس فرض الرسم :
تفرض الصفة الجبرية للرسوم على فرض الرسوم ، حيث لايمكن فرض أعباء مالية على الأفراد مقابل الخدمات الا بموافقة السلطة التشريعية ( البرلمان) بيد أن تعدد الرسوم وتنوع قواعدها قد وضع السلطة التنفيذية في موقع تستطيع من خلاله تقدير ذلك ولكن ذلك يجب أن يستند إلى قوانيين تتيح لها ذلك ، وبعكسه ستمون باطلة ، للأسباب التالية :
آ- لاتستطيع اي سلطة إدارية فرض رسوم جديدة الا أذا أعطاها القانون هذا الحق .
ب- إذا فرضت ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن من الإدارة فلا يجوز لهذهِ الإدارة أن تطلق مسألة الأذن على دفع رسم معين طالما أن القانون لم يقرره .
ج- لايجوز تغيير سعر الرسم زيادة أو نقصا عما قرره القانون حتى عند موافقة ذوي العلاقة